

قرار رقم (٨٧٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٥

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة برقم (٢٠٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٤/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٠/١١ .



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧/٨) من الباب الثالث (شروط العضوية) والبنود

(ثانياً/أ/ ٢ ، ثانياً/ب/ ٢ ، ثالثاً/ج) من المادة (١٢) من الباب الخامس (المزايا

التي يقدمها الصندوق للأعضاء) النصوص التالية :-

٣

الباب الثالث : (شروط العضوية) :-

مادة (٨) : يشترط في العضو ما يلي :-

٧- في حالة الإعارة أو الأجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (١٠ مكرر) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المهني للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الخامس : (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء)

مكافأة الولاء والمزايا التأمينية التي يضمنها الصندوق:

مادة (١٢) : يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبالغ تأمينية في الأحوال وبالشروط

التالية :-

ثانياً : المزايا التأمينية

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

٢- ١,١٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك فعلي

بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

٢- ١,١٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك فعلي

بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

ثالثاً : حالات الصرف الأخرى بالنسبة لمكافأة الولاء والمزايا التأمينية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في

حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.



ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (٨) من الباب الثالث (شروط العضوية) نصه كالتالى :

الباب الثالث : (شروط العضوية) :-

مادة (٨) : يشترط فى العضو ما يلى :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد سنهم عن هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٥٥	٠,٠٣
٥٦	٠,١
٥٧	٠,١٣
٥٨	٠,١٣
٥٩	٠,٠٩

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بإذن